فعليها إن عتق الأب بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد إلى موالي الاب وكذا لو عتق من الأجداد من هو أقرب ممن عتق اولا وجر الولاء وعنه إن عتق الجد بعد موت الاب جره وإن عتق الجد والاب حي لم يجره بحال سواء عتق الاب بعد أو مات قنا حكاها الخلال .

وعنه يجره إذا عتق والاب ميت وإن عتق والاب حي لم يجره حتى يموت قنا فيجره من حين موته ويكون في حياة الاب لموالي الام .

نقلها أبو بكر في الشافي .

قوله وإذا اشترى الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر بلا نزاع فيعايى بها وبالتي بعدها .

فائدتان .

إحداهما لو مات مولى الاب والجد لم يعد الولاء إلى موالي الام بحال بل يكون للمسلمين قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو معنى قول المصنف ولا يعود إلى موالي الاب بحال .

الثانية قوله ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه فلو سبى المسلمون العتيق الاول ثم اعتقوه فولاؤه لمعتقه الاخير على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل للأول وقيل لهما